لا ثواب فيه ابن حجر قوله تو قانه يصوم ولا دخل
للصوم في المراة كما ذكره ابن حجر قوله لا يكسره بالكافور
ونحوه كما قالا في الروضة وفهم منه تحريم الكافور
وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره ان يحال
لقطع شهوته ويحمل الاول على ابطالها بالكلية والثاني على
اضعافها وان كان ظاهر عبارة الرملي البغوي تخالفه رملي
قوله وتعنين مصدر عن اي تعرض فكانه يتعرض للنكاح ولا
يقدر عليه قوله والخايفة من اقتحام الفجرة بل الوجه وجوبه
ان غلب على ظنها انهم لا ينتفعون عنها الا به وحرمته
ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها انها لا تقوم بواجب حق
الزوج ويجب النكاح بالنذر وان ندب ابن حجر وقد تقدم
ان المعتمد عدم انعقاد نذره قوله وسن بكر الخ ويسن
ان لا يزوج بنته الا بكرا وقياسه ندب نظير الصفات
الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر قوله جميلة اي باعتبار
طبعه فيما يظهر وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا
على العفة وهي لا تحصل الا بجمال يحسب طبعه لكن
تكره بادعة الجمال لانها اما ان تهوى بها الزنا وتمقت
الاعين اليها قوله ذات قرابة بعيدة ولا يشكل ما ذكر
بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه

لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تزوج علي فاطمة لانها
بعيدة في الجملة اذ هي لانها بنت ابن عمه لا بنت عمه
قوله الادنين وان تكون بالغة الا من عذر او مصلحة
وعاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل
العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه
يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسن الخلق والعشرة
وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون
لها مطلق يرغب فيها وان ترغب فيه وان لا تكون شقراء
للقصة المشهورة والشقرة بياض قاطع بحمرة فقط
في الوجه لونها غير لونه فرع ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسة شهيرة وهي الزرقاء
البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة
وهي العجوز المدبرة ولا هندة وهي القصيرة الذميمة
ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك قوله وسن
نظر كل الخ وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه
ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد
لانه ايذاء ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت
اذا طال واشعر به الاعراض جاز خوض الطول دون
ضرر قوله لا ايذاء فاحتمل على الاعراض وقد تحصل